السنّة النبويّة بين الوحـــي والاجتهاد

أ.حسّان بن الكيلاني بن الرايس العدولـــــي *
معهد الحضارة الإسلاميّة ، جامعة الزيتونة، تونس
البريد الإلكتروني: hassen82@hotmail.com
تاريخ الارسال 2025/11/5م تاريخ القبول

Title of the Paper: The Prophetic Sunnah Between Its Status as Divine Revelation and the Notion of Prophetic Ijtihad

Name and Surname: Hassan Al-Adouli.
Title: Assistant Professor at the Institute of Islamic civilization, University of Ez-Zitouna.
Academic Rank: Assistant Professor.
Institution / University: University of Ez-Zitouna, Tunisia/ Branch: Institute of Islamic civilization.
Email: hassen82@hotmail.com.

Abstract:

Discussions surrounding the authority of the Prophetic Sunnah are far from settled. They persist and renew over time, driven by overt or covert motives. Such discussions have expanded from Orientalist criticisms to doubts infiltrating the Islamic intellectual sphere itself. These often emerge in the form of questions such as: Is the Sunnah truly a form of divine revelation? A frequent reference point for such questioning is the hadith concerning the pollination of date palms, which has been misinterpreted as indicating prophetic error in contrast with the infallibility of revelation. Likewise, the hadith of Al-Hubab ibn Al-Mundhir—regarding the change of camp location during the Battle of Badr—is often cited out of context, ignoring its narrative flow and the circumstances surrounding it.

These claims reflect a pattern of isolating and misrepresenting textual fragments to support preconceived or hidden agendas, while deliberately neglecting the extensive body of hadiths that clearly regulate every detail of human life through explicit commands and prohibitions. Moreover, these claims blur the lines between legitimate scholarly debate over interpretative nuances—such as whether certain hadiths like *"A people who entrust their affairs to a woman will never prosper"* or *"The leaders shall be from Quraysh"* are statements of fact or binding directives—and the fundamental issue of the Sunnah's authority, let alone its nature as divine revelation. Denying the latter leads logically to undermining the authority of the Qur'an itself, which also contains both definitive and allegorical verses.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

This study aims to critically examine such claims by assessing the underlying assumptions against well-established textual evidences, overarching legal principles, and contextual clarifications. The research follows a structured plan encompassing three main sections:

1. Establishing the foundational principle regarding the Sunnah's nature—whether it is revelation or independent reasoning;
2. Presenting models of prophetic ijtihad (independent judgment) and analyzing the objections raised by skeptics;
3. Addressing and refuting the claims of absolute human judgment in the Sunnah.

Keywords: Sunnah - Revelation - Ijtihad - Skepticism.

الملخّـــــص :

لم تكن دعـاوى مناقشة حجيّة السنّة النبويّة مسألة منقضية، إذ تتجدّد في كلّ مرّة لدوافع ظاهرة أو مخفيّة، بل قد تتّسع دائرتها من مطاعن استشراقيّة إلى شبهات متسرّبة داخل الحقل الإسلاميّ ذاته، فتتّخذ تساؤلات أحيانا من قبيل هل السنّة وحي أم لا؟ وممّا يعتمده المتسائلون عن ذلك حديث "تأبير النخل" الذي أُثيرت حوله شبهة الخطأ في مقابل عصمة الوحي، وما يُثيره المُشكّكون -أيضا - في هذا السياق ممّا يمكن أن يكون نواتهم في فصل الوحي عن شؤون الحياة تمهيدا للعلمنة. ومثله حديث الحُباب بن المنذر بإشارته إلى تغيير المكان الذي نزل به الرسول صلّى الله عليه وسلّم في غزوة بدر، دون مراعاة لسياق الحديث ومخرجه وسوابقه ولواحقه من الكلام. وهذه صنيعة من يُسارع إلى اجتثاث الكلام الذي يؤيّد ظاهر مواقفه المُسبقة والمُضمَرة، ويتعمّد إغفال موسوعة ضخمة من النصوص التي توجّهت لتنظيم كلّ تفاصيل حياة الإنسان بأساليب واضحة في الأمر والنهي، مع خلطٍ عجيب بين حدود الاختلاف في فهم بعض الأحاديث التي اجتهد العلماء من قديم في توجيه معانيها، إن كانت خرجت مخرج الخبر أو مخرج الأمر على غرار حديث "لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"، وحديث "الأئمّة من قريش" وهي ممّا ساغ الاختلاف في شرحه وتنزيله، وبين عدم تأثير ذلك في أصل حجيّة السنّة فضلا عن التشكيك في كونها وحي، ولأنّ من لوازم هذا التقرير أن ينسحب التشكيك ذاته إلى القرآن المشتمل على آيات محكمات وأُخَرَ متشابهات.

أحاول في هذه الدراســة مناقشة هذا التوجّه من خلال مساءلة هذه الفرضيات من منطلق الاحتكام إلى النصوص المحكمة والقواعد العامّة والسياقات الموضّحة، في

خطّـة بحـث اشـتملت علـى ثلاثـة مباحـث أوّلهـا بيـان الأصـل فـي السـنّة بـين الـوحي والاجتهاد وثانيها نماذج من أحاديث الاجتهاد النبـوي واستشـكالات المشـكّكين وثالثهـا مزاعم الاجتهاد البشري المطلق في السنّة ومناقشتها.

الكلمات المفاتيح: السنّة - الوحي - الاجتهاد – التشكيك.

المقدمـــــــــــة :

الحمد لله الذي أكمل الدين، وأتمّ النعمة، وجعل سنّة نبيّه بيانًـا للـوحي وتفصـيلًا لمـا أُنزل من الكتاب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فلم تكن حجية السنّة النبويّة مسألةً حسمها التاريخ الإسلاميّ لتصبح بمنأى عن التشكيك أو الجدل، بل ظلّت عبر العصور عرضـةً لطعنـات متجـدّدة، تتكـئ تـارةً على خلفيات استشراقيّة، وتارةً أخرى على شبهات تُبثّ مـن داخـل الصـفّ الإسـلاميّ ذاته. وتجد هذه الطعون حظّها من التـداول خصوصًـا عنـد ظهـور نزعـات تـدعو إلـى إعـادة النظـر فـي مصـادر التشـريع، إمّـا تـأثّرًا بالحداثـة الغربيـة أو بـدعوى قـراءة النصوص قراءةً عقلانيّة متحرّرة من سلطة التراث.

ومن أبرز هذه الشبهات ما يتعلّق بالسؤال المتكرّر: "هل السنّة وحي؟"، وهو سـؤال يحمل في ظاهره بُعدًا استفساريًّا، لكنه يخفي في باطنه توجّهًـا نحـو نـزع القداسـة عـن السنّة، وفصلها عن دائرة الـوحي الإلهـي، تمهيـدًا لنـزع السـلطة التشـريعية عنهـا، ثـم إخضاعها لمقاييس النقد البشريّ، بما يمهّد -في نهاية المطاف- لعلمنة الفكر الإسـلاميّ وقطع صلته بنموذجه النبويّ.

ومنطلق هذا الاتجاه ما يُفهم خطـأ مـن حـديث "تـأبير النخـل"، وحـديث الحُبـاب بـن المنذر في بـدر، وأمثالهمـا مـن النصـوص التـي يُسـارع المشـكّكون إلـى توظيفهـا فـي ترسيخ مزاعمهم، دون تفريق منهجيّ بين مـا صـدر عـن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم بوصفه مبلّغًا عن ربه، وبين ما قاله أو فعله بصفته قائدًا يدير شؤون الحرب أو الحياة، أو إنسانًا يخضع لطبائع البيئة والتجربة.

وإذا كانت هذه الـدعوى –أي دعـوى "اجتهاديـة السـنّة"– قـد نشـأت أول أمرهـا فـي دوائر استشراقية تسعى إلى تجريد الإسلام من عناصـر الثبـات والقداسـة، فإنهـا اليـوم تلقى صدى متزايدًا في بعض الأوساط الثقافية العربية التي تطالب بإعادة بناء الخطاب الديني على أسس "عقلانيـة" حداثيـة، تنطلـق مـن التشـكيك فـي ثوابـت الـوحي، وفـي

مقدّمتها حجية السنّة. ويتجلّى ذلك في محاولات إسقاط المرجعية النبوية من خلال نزع طابع الوحي عنها، وحصرها في فضاء التجربة التاريخية القابلة للنقد والنقض.

ولئن كانت السنّة قد دافعت عن نفسها من داخل بنيتها النصيّة، من خلال ما تضمّنته من التصريحات النبوية بوحييّتها، وتوثيق الصحابة لها باعتبارها تشريعًا لازم الاتباع، فإن الواجب العلمي يقتضي الرجوع إلى تلك النصوص والمواقف بمنهجية رصينة، تكشف عن حقيقة الموقف النبوي من الوحي، ومدى صلته بأقواله وأفعاله وتقريراته

ويندرج هذا البحث في هذا الإطار، محاولًا تتبّع القول بوحييّة السنّة من خلال أدلّته النقلية والعقلية، وتحليل الأحاديث التي يُستند إليها في مقابل ذلك، كحديث تأبير النخل، وحديث الحباب بن المنذر، وحديث "الأئمة من قريش"، للكشف عن أبعادها ودلالاتها الحقيقية، وإبراز كيف تعامل الصحابة مع تلك النصوص في ضوء فهمهم لوظيفة النبي صلى الله عليه وسلم.

من هنا، جاءت هذه الدراسة لتُعالج هذه الإشكالية، وتُعيد تأصيل الموقف من السنّة النبويّة، وبيان علاقتها بالوحي، وتفنيد دعوى الاجتهاد البشري المطلق في مضمونها، مستندة إلى النصوص الشرعيّة، وأقوال أئمة العلم، والمعايير النقدية المعتمدة عند المحدّثين.

ويهدف البحث إلى بيان أن السنّة النبويّة تمثل وحيًا إلهيًا مساندًا للقرآن، وأن دعوى كونها اجتهادًا بشريًا محضًا لا تصمد أمام النقد العلمي، بل تتهاوى أمام النصوص والواقع العلمي لتدوين السنّة وتوثيقها.

واعتمد الباحث منهجًا تحليليًّا استقرائيًّا، يُبرز من خلال النصوص والشواهد كيف أن القول بوحييّة السنّة ليس دعوى طارئة ولا خيارًا عقديًّا ثانويًّا، بل هو مكوّنٌ تأسيسيّ من مكوّنات التصوّر الإسلامي، تتوقّف عليه سلامة الاستدلال، وشرعية الانتماء للنموذج النبوي، ومشروعيّة فهم القرآن ذاته.

وبه تتحدّد أهمّية هذا البحث، في أنّه لا يناقش مجرّد خلاف علميّ، بل يتصدّى لواحدة من أخطر المداخل التي تنفذ منها حملات تقويض المرجعية النبوية، والتمهيد لقطيعة فكرية وروحية بين المسلمين وسنّة نبيّهم.

التمهيد ــ مفهوم السنّة ومكانتها في الوحي والتشريع:

تُعد السنّة النبويّة الشريفة من أهمّ مصادر التشريع الإسلامي، بل هي الأصل الثاني الذي تُستقى منه الأحكام وتُبنى عليه معالم الدين بعد كتاب الله تعالى. وقد أجمع

المسلمون على مرّ العصور على حجيّة السنّة ووجوب اتّباعها، واعتبروها بيانًا للقرآن، وتفصيلًا لأحكامه، ومصدرًا مستقلًّا في التشريع حيث لم يرد نصٌّ قرآنيّ. وقد تعرّض هذا الأصل العظيم في العصر الحديث لسلسلة من المحاولات الهادفة إلى التشكيك في مكانته، والطعن في ثبوته، والدعوة إلى إعادة النظر في مدى إلزاميّته، بدعوى أنها ليست إلا اجتهادات بشرية من النبي صلى الله عليه وسلم، تتأثّر بالسياق التاريخيّ والمحدّدات الزمانية، ولا ترقى إلى مرتبة الوحي الإلهي الملزم.

وقبل مناقشة هذه الدعاوى والردّ عليها، فإن من المهمّ ابتداءً الوقوف على مفهوم السنّة، وبيان دلالاتها المتعدّدة في اللغة والاصطلاح، والتفريق بين استعمالها في علوم الشريعة المختلفة، وذلك تمهيدًا لإدراك طبيعة النزاع ومحلّ الخلاف.

تُطلق السنّة في اللغة على الطريقة والسيرة، حسنةً كانت أو سيئة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا.** »(1) الحديث.

وأمّا في الاصطلاح، فقد تعدّدت تعريفاتها بحسب الفنّ الذي تُتداول فيه. فعند الأصوليين، تُعرّف السنّة بأنها: "كلّ ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، غير القرآن الكريم، مما يصلح أن يكون دليلًا شرعيًا"(2) ، أما عند المحدثين، فهي أوسع دلالة، إذ تشمل حتى الأوصاف الخَلقية والخُلقية، وسائر ما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلوك أو حال، سواء اتصل بالتشريع أو لم يتصل به مباشرة. وأما الفقهاء، فيُطلقون السنّة غالبًا على ما ليس بواجب من الأحكام العملية، فيقولون مثلًا: صلاة الضحى من السنّة، أي من المستحبات. هذا التداخل الاصطلاحي قد يُستثمر من قِبل الطاعنين في السنّة، لإحداث نوع من البلبلة أو الخلط في المفاهيم، ممّا يجعل من الضروري التنبّه إلى أن النزاع في هذا البحث إنما يتعلّق بالسنّة بوصفها **مصدرًا تشريعيًا**، أي في المعنى الأصولي، لا في المعنى الفقهي أو الحديثي.

وقد دلّت نصوص القرآن الكريم دلالة قاطعة على أنّ السنّة النبويّة وحيٌ من عند الله، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى في مقام التبليغ، قال تعالى: **(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)** [النجم: 3-4]. وقال سبحانه: **(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)** [النحل: 44]. فهذه الآيات وغيرها تقطع بأن ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم في مقام الرسالة إنما هو بوحي من ربه، سواء أكان قرآنًا متلوًّا، أم سنّة غير متعبّد بتلاوتها.

كما أنّ السنّة النبويّة جاءت بيانًا للكتاب، وتفصيلًا لما أُجمل فيه، وتقييدًا لما أُطلق، وتخصيصًا لما عُمّم، بل واستقلالًا بتشريعات لم يرد فيها ذكرٌ في القرآن، كتفاصيل

أنصبة المواريث، وتحريم الجمع بين المرأة وعمّتها، وأحكام القسامة وغيرها. وقد ورد عن الإمام الشافعي قوله: "وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتَّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرضٌ، إلا لكتاب الله(3)، وقد أطبق الصحابة والتابعون وسائر أهل العلم من بعدهم على وجوب الاحتجاج بسنّة النبي صلى الله عليه وسلم، واعتبروها حاكمة على الناس، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ"(4) ، وهو تعبير بالغ في إنكار مخالفة السنّة، ولو كان المخالف من كبار الصحابة.

وانطلاقًا من هذه المنزلة الرفيعة، لم تكن السنّة في نظر الأمة مجرّد اجتهادات شخصية أو خبرات بشرية، بل كانت وحيًا محفوظًا، يكمّل رسالة الإسلام، ويتكفّل ببيان أحكامه، ما جعلها محطّ عناية المحدّثين والأصوليّين على السواء، وهدفًا للطاعنين من خصوم الإسلام وأهل الأهواء في كل عصر.

المبحث الأول: بيان الأصل في السنّة بين الوحي والاجتهاد:

يمثّل هذا المبحث حجر الأساس في تأصيل حجية السنّة النبويّة، وبيان أنها وحيٌ من الله عز وجل، لا مجرّد اجتهادات بشرية أو تجارب فرديّة. ومحلّ النظر في هذا المبحث هو التمييز المنهجي بين ما هو وحيٌ تشريعي في السنّة، وما يكون من قبيل الاجتهاد البشري للنبي صلى الله عليه وسلم، تمهيدًا لتقرير النتيجة الكبرى التي يقوم عليها هذا البحث، وهي أنّ الأصل في السنّة أنّها وحي، وأنّ الاجتهاد النبوي إنما يُعدّ استثناءً محدودًا تحكمه ضوابط الوحي وتوجيهاته. وقد تعدّدت أدلة وحيّية السنّة وتنوّعت، ما بين نصوص قرآنية، وأحاديث نبوية، وإجماع الصحابة والأمّة من بعدهم، بالإضافة إلى تصريحات العلماء الراسخين في بيان علاقتها بالوحي. ولتجلية هذا الأمر، يُمكن أن يُقسَّم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول ـ الأدلّة من القرآن الكريم على وحيّية السنّة:

إن المتأمّل في كتاب الله عزّ وجلّ يجدُ أنّ الله تعالى لم يقتصر في توجيه الأمة على اتّباع القرآن وحده، بل قرن طاعة الرسول بطاعته، وأوجب اتّباعه، وحذّر من مخالفة أمره، ممّا يدل على أن أقواله وأفعاله وتقريراته في مقام التشريع إنما تصدر عن وحي إلهي، فقال سبحانه **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)** (الحشر: 7). ولئن ادّعى القرآنيّون فهما مبتدعا لهذه الآية بأنّ المقصود ما أتاكم من القرآن الذي أُوحِيَ به، فإنّ سبب نزول الآية الذي يدور على معنى قسمة الفيء يردُّه، وكذلك فهم الصحابة. صحّ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: «لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ،

الوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «**وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟**» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: " وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: **{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}** [الحشر: 7] "(5) فجعل ابن مسعود السنّة داخلة في مدلول الآية، واعتبر النهي النبوي المستند إلى الوحي كافيًا في التحريم، دون حاجة إلى نصّ قرآني آخر. وهذا المسلك يدلّ بوضوح على أنّ الصحابة لم يفرّقوا بين ما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم تشريعًا، وبين ما في القرآن، من حيث الحجّيّة واللّزوم، ما دام ذلك قد ثبت وصحّ. ولذلك قال تعالى أيضا: **(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)** (النساء: 65). وممّا يدلّ على خلاف فهم القرآنيّين أيضا الفصل الواضح في آيات كثيرة بين القرآن والحكمة بمعنى السنّة، والفصل كذلك بين طاعة الله وطاعة رسوله صلّى الله عليه وسلّم مع اقتران التلازم بينهما قال تعالى **(مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)** (النساء: 80). كما أن قوله: **(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)** [النجم: 3-4] صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق بشيء من الدين إلا بوحي، سواء أكان قرآنًا متلوًّا، أم سنة غير متلوّة، وهو ما عليه جماهير المفسّرين. ومقتضى قوله سبحانه: **(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)** (النحل: 44) أنّ البيان هنا لا يمكن أن يكون رأيًا بشريًا؛ إذ لا يصح أن يتوقف فهم وحي الله على اجتهادات غير معصومة، فلابد أن يكون ذلك البيان مؤيَّدًا بالوحي.

المطلب الثانـــي ـ الأحاديث الدالة على أن السنّة وحيٌ من الله:

يُعدّ التصريح النبوي بوحييّة السنّة أحد المرتكزات الكبرى التي تثبت حجّيتها، وتكشف عن اتّصالها بالمصدر الأعلى للتشريع، وهو الوحي الإلهي. فالسنّة لم تكن محض اجتهادات بشرية أو تعبيرات خاضعة لتقلّبات البيئة والثقافة، بل كانت في أصلها وأغلب تفصيلها وحيًا يتنزّل على النبي صلى الله عليه وسلم، إما بلفظه أو بمعناه، ثم يُبلّغه النبي وفق ما أمر به. وقد رد في السنّة نفسها عدد من النصوص التي تؤكّد أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتكلّم في التشريع إلا بوحي، ومن ذلك: حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ"**(6) وهذا الحديث صريح في أن السنة الموحى بها مكافئة للقرآن في الحجّية، وأن إنكارها مروق عن

تعاليم الدين. وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَـيْءٍ أَسْمَعُهُ مِـنْ رَسُـولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِـي قُـرَيْشٌ وَقَـالُوا: أَتَكْتُـبُ كُـلَّ شَـيْءٍ تَسْـمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَشَـــرٌ يَـتَكَلَّمُ فِـي الْغَضَـبِ، وَالرِّضَـا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، **فَأَوْمَـأَ بِأُصْـبُعِهِ إِلَـى فِيـهِ، فَقَالَ: " اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَـا يَخْـرُجُ مِنْـهُ إِلَّا حَـقٌّ.»** (7) ، وهـذا يـدلّ علـى أنّ الأصل في كلّ ما ينطق به في مقام البيان هو حقٌّ، مؤيد مـن الله، وهـو عـين الـوحي. وإنّي أرى أنّ في هذا الحديث كفاية في حسم النزاع لمن تجرّد في الفهم، ففيـه بيـان أنّ الأصل هو وحيية السنّة وجاء معبّـرا عنـه بلفـظ "الحـق" ومعلـوم مـا للّفـظ مـن دلالـة المطلقيّة والعصمة، وذكر الغضب والرضا بيان للبشريّة وهي اسـتثناء فـي مـا يخـصّ الخطاب المنقول عن النبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم

لم تكن السنّة القولية وحدها مناط الوحي، بل شمل الوحي أفعاله وتقريراتـه صـلى الله عليه وسلم – أيضًا- ، وهذا ما جعل الصحابة يتحرّون أفعاله بدقـة، ويحرصـون علـى الاقتداء بها، ويفرّقون بين ما فعله بيانًا للعبادة وما فعله بمقتضى العادة. وقد دلّ العقل والنقل على أن أفعال النبيّ التشريعيّة لا تصدر من تلقاء نفسـه، وإنمـا هـي وحـي، إمّـا ابتدائيًا أو تأييديًا. وقد نقل العلماء قاعـدة أنّ تقريـر النبـي صـلى الله عليـه وسلم حجـة كالقول والفعل، لأنه لا يُقِرّ على باطل. ومن التطبيقات العملية لذلك: أن الصحابة كانوا يراقبون النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الصلاة والوضوء والنكـاح والبيـع، وكـل أمـر، فإذا فعل فعلاً –حتى في تفاصيله– حفظوه ورَوَوْهُ، وهذا يدل على أنهم يرونه تشريعًا، لا تصرفًا بشريًا محضًا. ومن أبرز أدلّة الوحي في التقرير، قول النبي صلى الله عليـه وسلم لأصحابه وقد أكلوا الضبّ على مائدته ولم يأكل منه: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِـأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**». قال خالد بن الوليد: فَاجْتَرَرْتُـهُ، فَأَكَلْتُـهُ وَرَسُـولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي (8) التَبَس على مجمـوع الصـحابة امتنـاع النبـيّ صـلّى الله عليه عن فعل جبلّيّ يؤكّد على الأقلّ وجوب التثبّت إن كان ذلـك بـوحي، فـأقرهم علـى الأكل، وبيّن أنّ تركه له ليس نابعًا عن تحريم شرعيّ، بل عن طبع بشـري. فـدلّ ذلـك على أنّ الأصل في التقرير النبوي هـو الـوحي حتّـى يـأتي البيـان باتثنـاء خلافـه، وأنّ التفريق بين ما كان بشريًا وما كان تشريعيًا كـان واضـحًا ومؤصّـلاً فـي سـلوك النبـي وأمّته.

المطلب الثالث ـ إجماع الأمة على أن السنّة وحي :

إنّ الأمة الإسلامية لم تختلف في اعتبار السنّة النبوية وحيًا من الله، سواء أكان وحيًا مباشرًا باللفظ، أو وحيًا بالإلهام والتقرير، أو بالمعنى يُلقيه الله في قلب نبيّه ويعبّر عنه بلسانه. وقد نصّ على هذا كبار الأئمة من السلف والخلف، ومنهم:

الإمـام الشافعي رحمه الله، قال: "فَأَمْرُ اللَّهِ إيَّاهُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا وَحْيٌ يُنْزِلُهُ فَيُتْلَى عَلَى النَّاسِ وَالثَّانِي رِسَالَةٌ تَأْتِيه عَنْ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ افْعَلْ كَذَا فَيَفْعَلَهُ"(9) جعل الوحي على ضربين: وحي قرآنيّ ووحي رساليّ، وهذا ما يتنافى مع تقسيم محمّد شحرور السنّة إلى وحي رسولي بياني ووحي بشري، زاعما أنّ الوحي الرسولي يبلّغ فيه الرسول القرآن فحسب (10).

ابن حزم قال: "وَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنْ اللَّهِ تَعَالَى قَالَهُ. "(11) ، وقال أيضا "بيّنه حينئذ بوحي يوحى إليه إما متلوّا أو غير متلوّ. "(12) جعل كلّ ما يصدر عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وحيًا، وقسّمه متلوّا وغير متلوّ، فالوحي غير المتلوّ عند ابن حزم هو نظير الوحي الرسالي عند الشافعي.

القرطبي قال في تفسيره: "**(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهوَى)**: وَفِيهَا أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ كَالْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ فِي الْعَمَل."(13) جعل السنّة بمنزلة الوحي القرآنيّ في الإلزام والتشريع. ولا يُعرف عن أحد من الصحابة أو التابعين أو أئمة المذاهب الأربعة خلافٌ في ذلك، وقد كان الصحابة يحتجّون بسنّة النبي صلى الله عليه وسلم كما يحتجّون بالقرآن، بل قدّمها بعضهم في مقام البيان والتخصيص، وهو ما لا يصحّ إلا لو كانت وحيًا.

وممّا يؤكّد وحييّة السنّة هو طابعها التشريعيّ ولزوم اتّباعها، وعدم جواز مخالفتها، وقد أكّد الله تعالى هذا المعنى مرارًا، فقال: (**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) (النور: 63)، وقال: (قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ) (النور: 54). وقد وقال الإمام أبو حنيفة: "وقد قال أبو حنيفة ما جاءنا عن الله تعالى وعن رسوله فعلى الرأس والعين. "(14) وهذا يُظهر مكانة السنّة باعتبارها حكمًا تشريعيًا مرتبطًا بالكتاب، وليس مجرد أقوال أو أفعال بشرية. وأجمعت كافة المدارس الفقهية على اعتبار السنّة وحيًا ، وأنها لا تخالف القرآن، بل تكمله وتُوضّح أحكامه، وأن مخالفتها تعدّ مخالفة للنبي، وقال الإمام مالك: "كُلٌّ يؤخذُ من قوله ويُترك إلّا صاحب هذا القبر"(15) يقصد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وقال الإمام أحمد بن حنبل: "من ردّ حديث رسول

الله فهو على شفا هلكة (16) " ، يفهم من كلام هؤلاء الأئمّة المتبوعين أنّه لا يسع الخروج عن سنّة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ولذلك تجد أنّ المذاهب وأتباعهم يحتجّون بها في مقام التنازع من أجل إلزام المخالف.

يتبيّن من مجموع هذه النصوص والدلالات أن السنّة النبويّة ليست من قبيل الاجتهادات البشرية التي تُقبل وتُردّ، بل هي وحيٌ من عند الله، جاءت بيانًا للقرآن، وتكملة له، ومستقلةً في بعض ما شرعت، وهي محفوظة بحفظ الله لها من خلال جهود الأمة في التوثيق والنقد والتمحيص، ما يجعل الطعن فيها طعنًا في الوحي ذاته بما يُفضي إلى إهدار الشريعة من أساسها.

المبحث الثاني- نماذج من أحاديث الاجتهاد النبوي واستشكالات المشكّكين:

يُثير بعض المشكّكين في وحييّة السنّة تساؤلات تتّكئ على مرويات مخصوصة، يرون فيها قرائن تنقض أصل الوحي، وتدلّ على اجتهاد بشريّ متحرّر من الإلهام الرباني. وتُعدّ أربعة أحاديث من أكثر ما يُستدلّ به في هذا السياق: حديث "تأبير النخل"، وحديث الحباب بن المنذر في موقع بدر، وحديث "الأئمة من قريش" وحديث "لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة". وسنعرض في هذا المبحث تحليلًا لبعض هذه الأحاديث، ونبيّن حدود الاجتهاد النبوي، وضوابطه، وعلائق ذلك بمقام النبوّة ووظيفة التبليغ، من خلال المنهج التحليلي المقارن للنصوص والسياقات.

المطلب الأوّل ــ حديث تأبير النخل

روى مسلم في صحيحه عن عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: **«لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»**(17) جرى تحميل هذا الحديث ما لا يحتمل، حتى صوّره بعضهم على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكلّم من عند نفسه في سائر أحاديثه، وأنّ تجربته البشرية كانت هي الأصل، بينما الوحي استثناء. فرأوا في هذا الحديث دليلًا على أنّ ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون اجتهادًا شخصيًّا غير ملزم، بل قد يُخطئ فيه ويُصوَّب من الواقع. وهذا تأويل مغلوط، وقراءة مجتزأة للنص. فالحديث يدل بوضوح على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلّغ حكمًا شرعيًا في تلك الواقعة، بل أبدى ظنًّا في أمر زراعيّ دنيوي، لا شأن له بالتكليف الديني. حيث جاء في بلفظ أخر فيه: **«إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»** (18) حيث لم يقرّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه تكلّم فيه

وحيًا، بل صرّح بكونه ظنًّا، كما أنّ رجوعه صلى الله عليه وسلم عن قولـه، وبيانـه أن الناس أعلم بأمور دنياهم، دليلٌ على أنه ميّز بين المقامات، وعلّم الأمـة أنّ هذا النـوع من الأقوال لا يدخل في دائرة التشريع، بخلاف ما يصدر عنه في مقام البيان أو الحكم أو الفُتيا، الذي هو الأصل، لأنّهم أخذوا به ابتداء. قال ابن الجـوزي: "فَهَذَا يدل علـى أَنه قَالَه بِالظَّنِّ، وَلذَلِك اعتذر فِي حَدِيث طَلْحَة، فَكَانَ هَذَا مِمَّا ظن بـدلائل الأمـارات لَا مِمَّا أُوحِي إِلَيْهِ بالتصريح. "(19) فهو إذًا لا يفتح بابًا للطعن في السنّة، بل يرسّخ ضابط التمييز بين مجال الوحي ومجال الخبرة البشرية. وإذا ما أُحصيت المرويّات الصحيحة التي يُحتمل أن تكون من قبيل الاجتهاد البشـري للنبـي صـلى الله عليـه وسـلم، فإنهـا لا تمثّـل نسـبة تُـذكر فـي جانـب الأحاديـث ذات الطـابع التشـريعي. بـل إنّ مـا وقـع مـن اجتهادات لم تخرج عن كونها اجتهادًا مُسدّدًا، أُقرّ منها ما وافق الحكمة، ووُجّه أو نُسخ ما خالف الأَوْلى، كما وقع في أسرى بدر

يقرّ هذا الحديث أصولًا منهجيّة مهمّة وهي:

ـ أنّ السياق غير تشـريعي: قـول النبـي **"أنـتم أعلـم بـأمر دنيـاكم"** تعقيـبٌ علـى أمـرٍ زراعي دنيويّ لا يتصل بأحكام الحلال والحرام، ولا بسلوك تعبّدي. ولـو كـان الأمـر متعلّقًا بالتشريع لما سوّغ النبي تركه لرأي القوم، ولا قرّر لهم أن يتولّوا الأمر بمعـزل عن النص.

ـ إقرار النبوّة بحدود الوظيفة: هذا الحديث يؤكّد أن النبي صلى الله عليه وسلم ميّز بين الوحـي المرتبط بالتشريع، وبين الاجتهاد في تدبيرات حياتيّـة، وهـذا التقسـيم لا يـنقض وحييّة السنّة، بل يؤكّدها، إذ يبيّن ما يدخل فيها وما يخرج عنها.

فالحديث إذًا لا يُعدّ دليلًا على بشـريّة السـنّة فـي عمومهـا، بـل علـى عكـس ذلـك هـو يرسّخ مبدأ "التخصيص" و"التمييز المنهجي" بين ما هو من قبيل الوحي، وما هو من قبيل التدبير الإنساني المشروع. ومن ثمّ، فإن هذا الحديث –في ذاتـه– دليـل علـى دقـة النبي صلى الله عليه وسلم في التفريق بين ما يصدر عنه عن اجتهاد بشري، وبـين مـا يُبلّغه عن ربّه. وهو ما يعضد القول بأن الأصل في السنّة الوحي، وما خرج عـن ذلـك فاستثناء بيّن، لا يُبنى عليه تشكيك ولا يُعاد من خلاله تأويل السنة بأسرها.

المطلب الثانـــي ــ حديث الحباب بن المنذر في بدر:

قال ابن إسحاق: **"فَحُدِّثْتُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلمة، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا: أَنَّ الحُبـاب بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الجَموح قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أرأيتَ هَذَا الْمَنْزِلَ، أَمَنْزِلًا أنزلَكـه اللَّهُ لَـيْسَ لَنَـا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ، وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الـرأيُ والحـربُ وَالْمَكِيـدَةُ؟ قَـالَ: "بَـلْ هُـوَ الـرَّأْيُ**

وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَانْهَضْ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنْ الْقَوْمِ، فَنَنْزِلَهُ ثُمَّ نُغَوِّر مَا وَرَاءَهُ مِنْ الْقُلُب، ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فنمْلؤه مَاءً، ثُمَّ نُقَاتِلُ الْقَوْمَ، فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ أشرتَ بِالرَّأْيِ. " (20) في هذا الحديث إقرار صريح من النبي صلى الله عليه وسلم بأن تصرّفه في ذلك الموضع كان مبنيًّا على اجتهاد بشري لا على وحي، بدليل سؤاله عن كونه أمرًا ربّانيًا من عدمه. وهنا تبرز عدّة دلالات مهمّة:

ـ وضوح التمييز النبوي بين الوحي والاجتهاد :لم يدّعِ النبي أن تصرفه نابع من أمر إلهي، بل بيّن أنه من قبيل الرأي والمشورة، أي من منطقة مفتوحة للمراجعة والنقد، ما دام لا يمسّ أصل التشريع.

ـ تقبّل المشورة لا ينقض النبوّة: استشارة النبي لأصحابه لا تدلّ على افتقاده للوحي، بل على حكمته القياديّة، حيث يُشرك أصحابه فيما لا نص فيه، وهو من سنن التدبير لا التشريع.

ـ التمييز المنهجي بين الوحي والسياسة الشرعية: الواقعة تؤكد أن المجال المدني والعسكري يمكن أن يخضع للاجتهاد النبوي أو لمشورة الأمّة، دون أن يُفهم من ذلك أن الأحكام الشرعيّة ذات الطابع التعبّدي أو العقدي تخضع لهذا النمط من المراجعة.

كما تكشف هذه الحادثة عن ثلاثة أمور منهجية ذات دلالة بالغة:

1ـأن الصحابة كانوا يُسلّمون للوحي تسليمًا مطلقًا، ولا يعارضونه، أما إذا علموا أن الأمر اجتهاديّ دنيويّ فإنّهم يناقشونه برأيهم، وهو ما يدل على وعي منهجي دقيق لديهم.

2ـ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُفرّق بنفسه بين ما يصدر عنه بوصفه نبيًّا، وما يصدر عنه بوصفه قائدًا ومجتهدًا، وقد صرّح بذلك بقوله **"بل هو الرأي والحرب والمكيدة"**

3ـ أنّ الصحابة لم يفهموا من كون النبيّ معصومًا أنّه لا يُراجع ولا يُقترح عليه، بل علموا أن العصمة مرتبطة بمقام النبوة والتبليغ، لا بمطلق التصرّفات البشرية.

وهذا يؤكد أنّ الصحابة لم يتعاملوا مع النبي تعامل التقديس المطلق، بل تعاملوا معه من خلال التفريق الدقيق بين مقام الوحي ومقام الاجتهاد، بما لا ينقض حجيّة السنّة، بل يرسّخها. فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نفسُه قد بيّن أنه يتكلّم في هذه الواقعة من منطلق الخبرة والتقدير البشري، فكيف يُحتجّ بها للطعن في وحييّة سائر سنته؟! بل إن دقة النبي في التنبيه على مقامه (هل هو وحي أم رأي)، هي في ذاتها دليل

على تمييزه المنهجي بين مقام النبوة والتبليغ، ومقام القيادة والتدبير، وأنّ سنته لا تختلط فيها المقامات، بل تُسلَّم لكل مقام خصائصه.

ثم إن قبول النبي صلى الله عليه وسلم لرأي الحباب ليس إقرارًا بخطأ، بل هو من كمال أخلاقه القيادية، ومن حسن تدبيره الحربيّ أن يستمع لأهل الخبرة ويستفيد من اجتهاداتهم. وليس في ذلك ما ينقض وحييّة سنّته، لأن هذه الواقعة ليست تشريعًا ولا حكمًا عامًّا، وإنما تدبيرٌ خاصّ في ظرف خاصّ، لا يُقاس عليه في غيره.

المطلب الثالث- حديث "الأئمة من قريش":

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**»(21)

استشكل بعضهم هذا الحديث بدعوى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ مبدأً سياسيًا بشريّا متأثرًا بعصبيّات القبيلة أو واقع المرحلة، وأنه ليس من الوحي، بل اجتهاد ظرفيّ. وأنّ الحديث إخبار لا إنشاء لا يُفهم منه أنه تقرير تشريعي مُلزم بقدر ما هو كشف عن سنّة اجتماعية تاريخية، أي أن النبي يخبر عن سيرورة متوقّعة، لا يفرضها. والدليل أنّ الخلافة العثمانيّة لم تنحدر من البيت القرشي . غير أن هذا الفهم لا يستقيم لعدة أسباب:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم قرّر أصلًا من أصول السياسة الشرعية، وهو أن الإمامة العظمى –في عهده وما بعده– يجب أن تكون في قريش لاجتماع النّاس عليهم، ما داموا قائمين بالدين.

2- أنّ هذا التقرير لم يكن اجتهادًا شخصيًا، بل حُكمًا غيبيًا وإخبارًا مستقبليًّا، لا يتكلّم به النبي عن رأي، بل عن وحي، إذ هو إخبار عن دوام السلطان في قوم معيّنين.

3- أن هذا النص عملت به الأمة، واحتج به الصحابة والتابعون، حتى قال أبو بكر يوم السقيفة: "وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا" (22).

فالحديث هنا يكشف عن وحيٍ سياسيّ، إن صحّ التعبير، يسير جنبًا إلى جنب مع التشريع العبادي والأخلاقي، وهو ما يدل على شموليّة الوحي، وسعة مجالاته، وأنّ السنّة النبوية – بما تحمله من رؤى في الحكم والسياسة– إنّما هي من الله، لا من اجتهاد محض.

وقد طعن بعضهم في مضمون الحديث بزعم أنّ فيه تمييزًا عنصريًا أو عصبية جاهليّة. لكن النظرة العلمية تُثبت أن الحديث صدر في سياق سياسيّ اجتماعيّ واقعيّ،

وكـان يحمـل أبعـادًا تنظيميـة لبنيـة الدولـة الإسـلامية آنـذاك، ولا علاقـة لـه بـالتمييز العنصري، بل هو تنزيل للواقع العربي الذي كانت فيه قـريش هـي القبيلـة التـي تلتـفّ حولها بقية القبائل، وهو ما تقبله قواعد السياسة الشرعية ومقاصد الاجتمـاع. قـال ابـن خلدون: "فاشترط نسبهم القرشيّ في هذا المنصب وهم أهل العصبيّة القويّة ليكون أبلغ في انتظام الملّة واتّفاق الكلمة وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مضر أجمع فأذعن لهم سائر العرب وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملّة ووطئت جنودهم قاضـية البلاد كما وقع في أيّـام الفتوحـات واستمرّ بعـدها فـي الـدّولتين إلـى أن اضـمحلّ أمـر الخلافة وتلاشت عصبيّة العرب ويعلم ما كان لقريش من الكثرة والتّغلّـب علـى بطـون مضر من مارس أخبار العرب وسيرهم وتفطّن لـذلك فـي أحـوالهم"(23) ، وهـو كـلام نفيس في بابه يلخّص المقصد الشرعيّ من حصر الإمامة الكبـرى فـي البيـت القرشـي خلافا لما يُتوهّم من وقوع الميـز. والـدليل أنّـه بجمـع الطـرق لـيس فـي الحـديث صـكّ غفران للخلفاء القرشيّين بل قيّد الرسول صلّى الله عليه وسلّم طاعتهم وترك منـازعتهم بـالتزامهم بتعـاليم الإسـلام وشـرعته حيـث قـال: " **لاَ يُعَـادِيهِمْ أَحَـدٌ، إِلَّا كَبَّـهُ اللَّهُ عَلَـى وَجْهِهِ، مَا أَقَـامُوا الـدِّينَ**"(24) فالحـديث يحمـل توجيهًـا نبويًـا مشـروعًا يراعـي واقـع الأمة، ولا يتضمّن تشريعًا عقديًا أو عباديًا ثابتًا. وهو من السنن التقريرية ذات الطـابع السياسيّ العام، الذي لا يناقض وحييّة السنّة، بل يثبت أن الوحي قـد يُراعـي المصـلحة المتغيّرة، دون أن يفقد صفته التشريعية.

المطلب الرابع ــ حديث "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"

يُعد حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْـرَهُمُ امْـــرَأَةً.** » (25) ، من الأحاديث التي أثيرت حولها إشكالات تأويلية في العصر الحـديث، ولا سـيما فـي سياق المراجعات الحداثيّة لقضايا الحكم والسلطة في الإسلام. وقد ذهب بعض الكتّـاب إلى تضعيف دلالته التشريّعية، بـزعم أنّ مـا ورد فيـه لا يتعـدّى كونـه وصـفًا تاريخيًّـا لحال قومٍ مخصوصين فـي زمـنٍ مخصـوص، محتجّـين بتجـارب حكـم بعـض النسـاء كبلقيس في التاريخ القديم، أو تولّي بعض النساء مناصب سياسيّة عُليا فـي دول غربيّـة معاصرة. وهذه الدعوى -مع ما تُوهمه من انسجام مع منطق العصر- تُخالف الأصول العلميّة في فهم النصوص الشرعية، وتغفل عن دلالات الحديث المركّبة وسياق وروده وتقريراته المنهجية.

أولًا: دلالة الحديث على التشريع لا تقتصر على الخبر. فقد ثبت الحديث في "صـحيح البخاري" عن أبي بكرة رضـي الله عنـه، قـال: **"لمـا بلـغ رسـولَ الله صـلى الله عليـه**

وسلم أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى، قال: لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"(26) والحديث من جهة الصناعة الحديثية في أعلى درجات الصحة. ومن جهة الدلالة، فهو –وإن خرج مخرج الخبر– فإنّه خبرٌ أُريد به الإنشاء، وهو من صيغ الزجر التي يُقصد بها التحذير والتنفير من الفعل لا مجرد الإخبار عنه .وهذا الأسلوب مألوف في نصوص الشريعة، كقوله تعالى: **(وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ)** (آل عمران: 178) ونظائره في السنة. وقد نصّ على هذا المسلك طائفة من الأصوليّين والمحدّثين، وقرّره الخطّابي حين قال: "فيه من العلم: أنّ النساء لا يلين الإمارة ولا القضاء بين الناس." (27) ، والحديث –من حيث عموم لفظه يتجاوز الواقعة الخاصة ليؤسّس قاعدة عامة في باب السياسة الشرعية، وهي أنّ الفلاح مرتبط بقيادة الرجال، لا النساء، في تدبير الشأن العام.

ثانيًا: سبب الورود يؤكّد عموم المعنى لا يخصّه. فالسياق الذي ورد فيه الحديث يعزّز دلالته التشريعية، ولا يخصّصها، إذ إنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يُعلّق على حال امرأة معيّنة في نفسها، بل حكم على حال "قومٍ" من حيث هم جماعة تسوّدت عليهم امرأة، فعلق الفلاح –نفيًا– بالتركيب السياسيّ ذاته، لا بالشخص المعين. وقد وقع ذلك حين بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنّ الفُرس ملّكوا بنت كسرى بعد مقتله، فكان تعقيبه النبوي استباقًا لمصير تلك الدولة العريقة، التي كانت آنذاك في طور الانهيار. وما لبثت إلا سنوات يسيرة حتى سقطت إمبراطورية فارس سقوطًا مدويًّا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعد هزيمتهم في القادسية والمدائن، وكأنّ الحديث إخبارٌ غيبي بسنّة من سنن الله في إهلاك الأنظمة التي تخالف فطرة الله في الخلق. فإجماع العلماء على أنّ الحديث يؤسّس لحكم شرعي مستقرّ، هو منع المرأة من الولاية العامة التي تتعلّق بمصير الأمة. وجوّز الأحناف تقلّدها بعض مناصب القضاء.

ثالثًا: تجارب النساء في الحكم لا تنقض أصلًا شرعيًا، فالاستدلال ببلقيس أو ميركل أو غيرهما من النساء اللاتي تولّين السلطة لا يصلح بحال لمعارضة نصّ صريح ثابت، لأن نجاح التجربة لا يُثبت مشروعيّتها في ميزان الشرع .وقد بيّن القرآن أن بلقيس، مع ما آتاها الله لها من رجاحة عقل، قد أسلمت وتنازلت عن الحكم طواعيةً، فقالت: **(وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)** (النمل:44)، ما يدلّ على أنّ كمالها كان في خضوعها لحكم النبوة لا في استمرارها في الملك.

حديث "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" أصلٌ من أصول السياسة الشرعية، دالٌ على تحريم تولية المرأة الولاية العامة، وقد خرج على واقعة تُعدّ شاهدًا على سنّة كونية،

وليس مخصّصًا بها .فالنصّ وحيٌ تشريعي لا يقبل النقض بتجربة واقعية ولا بمقاربة حداثيّة، بل يجب تسليمه ضمن قواعد الاستدلال ومقاصد الشريعة في تدبير شؤون الحكم.

ما تقدّم من تحليل للأحاديث الأربعة يرسّخ أنّ الاجتهاد النبوي – وإن وجد – فهو استثناء محكوم بسياقات مخصوصة، ولا يُقاس عليه، بل هو محدود في القضايا الدنيوية، أو ما لم يرد فيه نصّ. بل إن وجود هذا الاجتهاد المحدود يُثبت بالأولى أن الأصل في السنة هو الوحي، إذ لم يترك النبي لأهوائه ولا لتصوراته الشخصية، بل ضبط ما يجوز الاجتهاد فيه، وفصله عن مجال البلاغ الإلهي، في وضوح وتجرّد أمانة. وقد جرت طريقة الصحابة في فهم هذه الحدود باحترام شديد لمقام النبي صلى الله عليه وسلم، مع وعي تامّ بما هو وحي واجب الاتباع، وما هو رأي قابل للتأمّل. ولم يكونوا ليقدّموا على النص رأيًا، كما في قصة عمر مع صلح الحديبية، أو في موقف أبي بكر يوم الردّة.

إن استقراء الأحاديث التي يُحتج بها على "اجتهادية السنّة" يُفضي إلى نتيجة معاكسة لما يريده المشكّكون، إذ تدلّ تلك الأحاديث – في ضوء تحليلها الكامل – على تمييز النبي بين الوحي والاجتهاد، بما يرسّخ أن الأصل في السنّة هو الوحي، وأن الاجتهاد النبوي محدود بضوابط وظيفته النبوية، لا يتعدّى ما لا نص فيه.

المبحث الثالث- مزاعم الاجتهاد البشري المطلق في السنّة ومناقشتها:

من أبرز الإشكالات المعاصرة التي تطال السنة النبوية، تلك التي تتبنّى مقولة أنّ ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعدو أن يكون اجتهادًا بشريًا خاضعًا للتقييم، ومفتوحًا للنقد والمراجعة التاريخية، تمامًا كما يُراجع فكر المفكّرين والزعماء. وتنطلق هذه الرؤية من افتراض أن كثيرًا من المرويات لا ترقى إلى مقام الإلزام أو الوحي، وأنها تعبّر –في أحسن الأحوال– عن وجهة نظر النبي، أو عن حلول ظرفية اقتضتها بيئته وزمانه. وهو قول –وإن تغلّف أحيانًا بلغة البحث والحرية الفكرية– ينطوي على مغالطة خطيرة تقوّض أساس الثبات التشريعي في الإسلام، وتفتح الباب أمام علمنة النصوص الشرعيّة. وفي هذا المبحث نناقش هذه الرؤية نقدًا وتفكيكًا، مبرزين كيف حفظ المنهج النبوي التوازن بين الوحي والاجتهاد، ومستنيرين بفهم الصحابة، ومحلّلين ما يترتّب على الخطأ في هذا الباب من آثار في العقيدة والفقه.

المطلب الأوّل- دعوى الاجتهاد البشري في السنّة وتحليلها:

تُعدّ دعوى "بشرية السنّة" من أبرز الإشكالات التي أثيرت في العصر الحديث حول حجية السنّة النبويّة ومصدرها، وهي دعوى تنزع إلى إفراغ السنّة من صبغتها الوحييّة، عبر تصويرها على أنها حصيلة اجتهادات بشريّة خاضعة لظروف الزمان والمكان، وليست وحيًا ملزمًا كالقرآن الكريم. وقد ظهرت هذه الفكرة أول ما ظهرت في سياق الاستشراق والطعن في الأصول، ثم راجت عند بعض المفكرين المسلمين المتأثرين بالمناهج الحداثية الغربية. وفي هذا المبحث، نسلّط الضوء على هذه الدعوى من خلال فرعين:

الفرع الأول- جذور دعوى بشرية السنّة وتطورها:

يرجع أصل هذه الدعوى إلى المحاولات الاستشراقية التي استهدفت الوحي المحمّدي، خاصة على يد المستشرقين الألمان والفرنسيين في القرن التاسع عشر، كـ"غولدتسيهر" و"شاخت"، حيث سعوا إلى التشكيك في مصداقية الرواية الحديثيّة، وانتهوا إلى أن معظم السنّة إنما هي انعكاس لاجتهادات الفقهاء الأوائل، نُسبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم لاحقًا لإضفاء الشرعية عليها.

وقد التقط بعض المفكرين المسلمين في القرن العشرين هذه الأطروحات، وحاولوا تأصيلها ضمن خطاب "إعادة قراءة التراث"، ومن أبرزهم محمد شحرور، ونصر حامد أبو زيد، ومحمد عابد الجابري، ممن تأثروا بالنظريّات الغربية في نقد النصوص.

ثم تسلّلت هذه الرؤية إلى بعض الأصوات الإسلامية المعاصرة تحت عناوين تجديد الخطاب الديني أو تجاوز التقليد، وصارت تُطرَح في بعض الأوساط بوصفها مسألة نظريّة قابلة للحوار، رغم ما فيها من تقويض صريح للوحي.

الفرع الثاني- مضامين دعوى الاجتهاد في السنّة:

تستند هذه الدعوى إلى عدد من المزاعم، أهمّها:

1- أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتصرّف في كثير من المواقف باعتباره قائدًا سياسيًا أو مصلحًا اجتماعيًا، لا نبيًا يتلقّى الوحي، وبالتالي فمقولاته وأفعاله ليست ملزمة في عمومها.

2- أن اجتهاداته قابلة للخطأ، وقد صحّ تصويب الله له في بعض المواقف كما في أسرى بدر، وتولية ابن أم مكتوم، وغيرهما، مما يدل على أن أقواله ليست وحيًا دائمًا.

3- أن الزمان قد تغيّر، وما كان مناسبًا في سياق المدينة النبوية لم يعد كذلك اليوم، مما يستدعي تجاوز تلك "الاجتهادات" إلى رؤية عقلانية معاصرة.

وتكمن خطورة هذه المزاعم في أنها لا تفرّق بين السنة بوصفها بيانًا إلهيًّا ملزمًا، وبين التصرفات البشرية الجِبلّية التي لا تعلّق لها بالتشريع، كما أن اعتمادها على بعض الحالات الجزئية لتعميمها على مجمل السنّة ضربٌ من التلبيس المنهجي.

المطلب الثاني- مناقشة الدعوى ونقدها في ضوء النصوص والقواعد :

إن القرآن الكريم نفسه أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق في الدين عن الهوى، وإنما هو وحي يوحى، كما في قوله تعالى: **(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)** [النجم: 3-4]، فهذه الآية تثبت الأصل، وهو أن ما يصدر عن النبي في مقام البيان الديني إنما هو بوحي من الله، وأما الحالات التي جرى فيها التصويب فهي استثناءات تثبت الأصل، وقد ورد فيها وحي يصوّب، لا يبطل حجيّة الفعل أو القول السابق.

إن الخلط بين مقام النبوّة ومقام البشرية قديم في جدل الخصوم، وقد تولّى علماء المسلمين بيان الفرق بين الاجتهادات النبوية التي يجري تصويبها فورًا بالوحي إن لم توافق مراد الله، وبين الوحي التشريعي المجرّد الذي لا يأتيه الباطل. كما فرّقوا بين ما كان من سننه عليه الصلاة والسلام جِبلّيًا أو خاصًا به، وبين ما صدر للتبليغ والتشريع، وهذا ممّا عُرف عند أهل العلم بقواعد واضحة، لا تُترك للأهواء أو التعميمات الخطابيّة. ولو كانت السنة اجتهادات بشرية لا وحيًا، لكان أولى الناس بردّها هم الصحابة، خاصة في حالات المشقة، لكنهم كانوا أحرص الناس على تحرّيها والوقوف عندها، وقد بنوا أحكامهم على أقواله وأفعاله، وسار التابعون على نهجهم، بل إن الأمة قد دوّنت السنّة وذبّت عنها كما لم تفعل مع أي مصدر بشري. فلو لم تكن وحيًا لما حظيت بهذه العناية الممتدة. فكان الصحابة أعلم الناس بمقاصد النبي وأقربهم فهمًا لوظيفته، وقد تعاملوا مع أقواله وأفعاله على أنها وحي يجب التسليم له. ومن أبرز الشواهد، قول أبي بكر في قتال مانعي الزكاة: "والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لقاتلتهم على منعه." (28) فقد بنى حكمه على سنّة النبي باعتبارها مرجعًا ملزمًا. وقد نحا الإمام الشافعي المنحى ذاته في التأصيل حيث قال: "وَكُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ عَامٌّ حَتَّى يَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خَاصًّا." "(29) وهذا تصريح بوحييّة السنة.

تُظهر هذه المواقف أنّ جماهير أئمّة الإسلام لم يكونوا يرون السنة مجالًا للاجتهادات الظنية، بل يرونها تشريعًا مستقلاً معتمدًا. أمّا دعوى نسبية السنّة وتجريديّتها من القداسة، فهو ما يرتكز عليه الخطاب المعاصر الذي يُشكك في السنّة بجعلها "نصوصًا تاريخية"، مرتبطة بزمانها ومكانها، ويُسقِط عنها طابع القداسة بوصفها "اجتهادًا نبويًا إنسانيًا". غير أن هذا التصوّر يتجاهل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مجرّد مصلح اجتماعي أو زعيم سياسي، بل كان نبيًا يُوحى إليه، يبلّغ عن الله، ويُنشئ الأحكام، ويُعلّم الخلق، ويُفصّل لهم شرائع ربهم. والدعوى بأن سنّته كانت محض تجربة بشرية مفتوحة للتقويم والردّ تُناقضُ جوهرَ وظيفته النبوية كما أثبتها القرآن، وتُفرغ التشريع من ثوابته. كما أنّها تهدم أساس الاقتداء، وتجعل من النبوّة سيرة بشرية قابلة للتجاوز، لا نموذجًا هاديًا مُلزمًا، وهو ما لا يقبله نقلٌ ولا عقلٌ ولا إجماع. ثم إنّ القول بأن "النبيّ يجتهد" لا ينفي وحييّة السنّة، بل يؤكّدها، لأن اجتهاده كان تحت رقابة الوحي، يُقرّه إذا وافق، ويصحّحه إن جانب الصواب. وقد نُقل ذلك في موارد عدّة، منها أسرى بدر، وتولية الأعمى، وقصة ابن أم مكتوم، وكلّها شواهد على ارتباط اجتهاده بتسديد إلهي لا ينفصل عنه

يتبيّن من هذا كلّه أن الاحتجاج بحديث الحباب – وأمثاله – على بشرية السنّة هو اجتزاء غير علمي، ينزع النص من سياقه، ويُسقِطه على غير بابه. كما أنّ هذه النصوص، بدل أن تُضعف مكانة السنة، فإنّها تُدلّل على منهجية النبي صلى الله عليه وسلم الدقيقة في التفريق بين مقامات الخطاب، وأنّ الأمّة فهِمت هذا التفريق، فنقلت كُلًّا في موضعه، وبَيّنت حاله. وبذلك فإنّ دعوى اجتهاديّة السنّة –إذا أُطلقت دون ضوابط– تؤدّي إلى إلغاء المرجعية التشريعية النبويّة، وتُمهّد لنزع الوحي من أقواله وأفعاله، وهو ما لا يستقيم مع النصوص، ولا مع فهم الصحابة، ولا مع الإجماع المتواتر في الأمّة.

ويتبيّن مما سبق - أيضا -أنّ دعوى بشرية السنّة دعوى باطلة، قامت على قراءة انتقائية ومجتزأة للنصوص، وتغافلت عن حقيقة النبوّة ومقام الوحي، وتجاهلت إجماع الأمة وعمل سلفها الصالح. وإنّ السنّة النبوية، بما فيها من بيان وتشريع، إنّما هي من الوحي الذي لا يسع المسلم ردّه، وأنّ اجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم - إن وُجدت - فهي تحت إشراف الوحي، مقرونة بالعصمة، قائمة بالوحي، ولا تخرج عن كونه تشريعًا إلهيًا في ثوب نبوي.

المطلب الثالث- الاجتهاد النبوي وحدوده في ضوء الوحي:

لا يُنكر أهل السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يجتهد في بعض المسائل، لكنّ هذا الاجتهاد ليس بمعزل عن التأييد الإلهي، بل هو تحت رقابة الوحي، فإن وافق مراد الله أقرّه، وإن خالفه جاء التصحيح. ومن أمثلة ذلك:

ـ في أسرى بدر: اجتهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الفداء، فنزل قوله تعالى: **(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ)** (الأنفال: 67)

ـ في الأعمى الذي عبس صلّى الله عليه وسلّم في وجهه: نزل قوله تعالى: **(عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى)** (عبس: 1-2)

الملاحظ أنّ الوحي لم يقرّ الناس على ترك سنّة النبيّ بحجة أنّها اجتهاد قابل للخطأ، بل صحّح ما وقع، وأمر بالاتّباع، ولم يمنح الأمة سلطة تقييم أفعاله وتشريعاته بموازينها العقلية، وإنّما سلّمها إلى النصّ الرباني الموحى به. كما فرّق العلماء بين ما اجتهد فيه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بوصفه حاكمًا أو قائدًا في الشأن الدنيوي، وبين ما قرّره بوصفه مبلِّغًا عن الله، وهذا الأخير هو المعني بالاتّباع، ومحلّ الاحتجاج، كما نصّت على ذلك قواعد أصول الفقه.

ولا شكّ أنّ البناء على هذه القلة الاستثنائية –كما يفعل بعض المشكّكين– لنقض الأصل الأغلبي من وحييّة السنّة، هو انقلاب في المناهج، ومصادرة لما استقرّ عليه فهم الأمة عبر قرونها. بل هو من جنس مغالطة "مغالطة رجل القش (Straw Man Fallacy)" التي تقوم على تحريف القول المخالف وتبسيطه أو المبالغة في عرضه، ثم دحض هذا التحريف بدلاً من دحض الفكرة الأصليّة. وفي هذا السياق تُقدَّم السنّة النبوية كما لو كانت مجموعة من الآراء الشخصيّة للنبيّ، خالية من الإلهام الرباني، ثم يُبنى على ذلك القول بعدم حجيّتها أو عدم إلزامها، باعتبار أن "الاجتهاد البشري" ليس معصومًا. حيث وصل الأمر ببعض المنتمين إلى الحقل الإسلامي إلى تعميم قول ابن وهب: "كنت أظنّ أنّ كلّ ما جاء عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يُعملُ به. "(30) على كلّ السنّة، وصواب القول هو أنّ الأصل فيما جاء عن النبيّ صلّى الله يُعمل به إلّا ما دلّ الدليل على أنّه خارج عن إطار التشريع.

وهذا التصوّر يفتقر إلى الدقة من جهتين:

1- الجهة الأولى: أنّه يساوي بين اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم –إن ثبت– وبين اجتهاد غيره من البشر، متجاهلًا خصوصيّة مقامه ووظيفة التبليغ.

2ـ الجهة الثانية: أنه يُسقط حالات معدودة على مجمل السنّة، فيجعل الاستثناء أصلاً، ويجعل التبليغ فرعًا، وهي قلب للوقائع وتجاوز للمنهج.

وبذلك يتم إسقاط السنّة من الوحي بناء على تصوّر مغلوط عنها، لا يعكس حقيقتها ولا تعامل السلف معها.

بالإضافة إلى مغالطة التعميم في الاحتجاج بهذه النماذج، وتكمن المغالطة الكبرى في محاولة إسقاط هذه النماذج – كحديث الحباب أو تأبير النخل – على سنّة النبي صلى الله عليه وسلم بأسرها، واستعمالها قاعدة لنقض حجيّة السنة، وهذا من قبيل مغالطة التعميم المتسرّع .إذ أنّ هذه النصوص هي في حقيقتها استثناءات مبيَّنة، لا تصلح أن تكون أصلًا ولا مقياسًا. ومن اللّافت أن هذه النصوص قد نُقلت في المدونة الحديثية نفسها التي تثبت وحييّة السنّة، وقد بيّنت فيها الروايات ذاتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُفرّق بين ما يتكلّم به عن الله، وبين ما يصدر عنه من رأي دنيوي، فكيف يُجتزأ منها ما يخدم شبهة، ويُهمل سياقها ومبناها؟

إنّ البناء المنهجي الصحيح يقتضي النظر إلى غلبة الطابع التشريعي في السنّة، حيث الأوامر والنواهي، والحدود والعقوبات، والعقائد والآداب، ثم يُستثنى من ذلك ما ثبت بدليله أنه اجتهاد بشري، كما فعل النبي صلّى الله عليه وسلم بنفسه في حديث الحباب.

يتبيّن مما سبق أن القول بأن السنّة اجتهاد بشري مطلق إنما هو فهم سطحيّ وتعبير عن مغالطة فكريّة ومنهجيّة، تسيء فهم النصوص وتُبسط صورة النبوة في غير سياقها. والواقع أن المنهج النبوي هو أدق من أن يُختزل في ثنائية: "وحي أو رأي"، بل هو تداخل متماسك تحكمه قرائن السياق، وفهم الصحابة، وبنية الخطاب نفسه. وقد حافظ هذا المنهج على ثبات الشريعة ومرونتها في آن، فجاء الإسلام نظامًا متوازنًا بين القداسة الإلهية، والمصلحة الإنسانية. ومن هنا، فإن التفريق بين الوحي والاجتهاد لا يعني نزع صفة القداسة عن السنة، بل هو دعوة لفهمها وفق المنهج النبوي ذاته، لا وفق إسقاطات الحداثة المعاصرة.

الخاتمـــــــــة :

يمكن القول إن الإشكال المعاصر حول حجّيّة السنّة ليس وليد خلاف علميّ موضوعيّ، بقدر ما هو انعكاس لتحوّلات فكريّة أفرزتها تيّارات النقد الجذريّ للنصوص، سواءً تلك التي نشأت في بيئات استشراقيّة أو التي تلقّفتها بعض النخب الثقافيّة العربيّة تحت عناوين التجديد والعقلنة. وقد اتّضح أن القول بأن السنّة مجرّد

اجتهاد بشريّ يخضع للنقد والنقض يُبنى غالبًا على فهم قاصر لطبيعة النبوة، وتحريفٍ لمقاصد النصوص، وهو ما يندرج –في جوهره– تحت ما يُعرف بمغالطة "رجل القش"، التي تُشوّه القول المخالف وتُسقطه في صورة مبسّطة يسهل الطعن فيها.

وبناء عليه يُمكن الخروج **بجملة النتائج الآتية:**

أثبت البحث بالتحليل النصيّ والاستقراء المنهجيّ، أن الأصل في السنّة أنها وحيٌ من عند الله، وأن ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اجتهادات أو تصرّفات بشريّة هو الاستثناء، وقد تميّزت تلك الاستثناءات بوضوح سياقها، ووعي الصحابة بها، وبتدخّل الوحي في تقويمها متى اقتضى الأمر. كما كشفت دراسة الأحاديث المتداولة في هذا الباب أن إسقاطها على مجمل السنّة خرق للمنهجية وفهم خاطئ للسياق، وتغافل عن تمييز النبي نفسه بين ما هو وحي وما هو تدبير بشري.

اتّضح كذلك أن الصحابة الكرام لم يتعاملوا مع السنّة النبويّة كاجتهادات قابلة للرفض، بل تلقّوها بوصفها تشريعًا مكمّلًا للوحي القرآني، ملزمًا في العقيدة والسلوك، وأنّهم مارسوا فقه النصوص بفهم دقيق لخصوصيّة مقام النبي صلى الله عليه وسلم كمبلّغ عن الله، وكونه معصومًا في التبليغ، مراقَبًا في اجتهاده، محفوظًا في سنّته.

خلُص البحث إلى أنّ التفريق بين الوحي والاجتهاد في السنّة لا يهدف إلى نزع صفة القداسة عنها، بل هو تفريق منهجيّ مضبوط بقرائن السياق والنص، يعزّز حجّيتها ولا يُضعفها، ويحفظ للسنّة مقامها كمصدر تشريعيّ أصيل، إلى جانب القرآن الكريم. ومن هنا تتأكّد خطورة الطروحات التي تنزع الطابع الوحييّ عن السنّة، لما يترتّب على ذلك من فوضى في المرجعيّة، وانهيار في الثوابت العقديّة والفقهيّة، وخلخلة في البناء التشريعيّ للإسلام.

إنّ الدعوى التي تقول إن الأصل في السنّة هو الاجتهاد البشري، وأن التشريع فيها استثناء، هي دعوى مناقضة للمنقول والمفهوم والممارسة العلمية للأمة، ولا تنهض على أساس منهجي رصين.

الحفاظ على وحييّة السنّة لا يعني الجمود أمام النصّ، بل يقتضي تعميق الوعي بمقاصدها، وتجديد عرضها في ضوء مقاصد الشريعة، دون الانسياق وراء دعاوى "الاجتهاد البشري المطلق"، التي تنقض أصول الدين باسم العقل، والعقل منها براء.

يُفضي ما سبق إلى نتيجة تأسيسية مهمّة، هي أن الأصل في السنّة النبويّة أن تكون وحيًا إلهيًا، سواء في أصل البيان، أو في إقرار الاجتهاد، أو في التشريع المباشر. أمّا

ما يُعدّ من قبيل الاجتهاد النبوي، فإنه محصور من حيث النوع والعدد، وقد نُقل إلينا مميّزًا، أو مقرونًا بقرائن تُخرجه عن دائرة التشريع الملزم.

توصيات البحث:

وفي ضوء ما توصّل إليه هذا البحث، يمكن تقديم جملة من التوصيات التي من شأنها تعميق الفهم الصحيح للسنّة النبويّة، وتحفيز مزيد من الدراسة الأكاديمية الرصينة في هذا الباب:

ضـــرورة ترسيخ التمييز المنهجي بين مقامات النبوة: ينبغي أن يكون التمييز بين ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه مبلّغًا عن ربه، وما يصدر عنه باعتباره قائدًا أو مشرّعًا أو إنسانًا يجتهد في شؤون الحياة، مكوّنًا أساسيًّا في مناهج تعليم السنّة وعلوم الحديث، لا بوصفه مدخلًا للتشكيك، بل بوصفه أداةً لفهم أعمق لوحييّة السنّة.

التحذير من الخطاب التفكيكي الذي يتعامل مع السنّة بمنطق الشك المنهجي أو التخيير النقدي الانتقائي، لما يحمله من خطر على وحدة الدين ومصدريته.

إعادة تفعيل الدرس الحديثي في الجامعات والمعاهد العليا على منهج علمي رصين، يُظهر التفاعل الحيّ بين نصوص السنّة وسياقاتها، ويبرز منهجية الصحابة والتابعين في الفهم والتطبيق

ـ دعوة الباحثين إلى مزيد من العناية بالأحاديث التي وقع فيها لبس أو تأويل، كما في أحاديث تأبير النخل والحباب والأئمة، وتبيين وجهها الصحيح في ضوء أصول العلم وقواعد البيان النبوي.

ـ الربط بين الدفاع عن السنّة والدفاع عن النبوّة ذاتها، إذ إنّ فصل الوحي عن السنة هو في حقيقته تفكيك لمفهوم النبوّة وتبليغ الرسالة.

ــ الانفتاح على أدوات العصر دون التنازل عن ثوابت الوحي: لا تعارض بين التجديد المنضبط في عرض السنّة واستثمار أدوات الفكر المعاصر، وبين التمسّك بوحييّتها، بل إن الجمع بين الأصالة والمعاصرة هو الطريق لضمان حضورٍ فعّال للسنّة في الوجدان الفردي والمجال العام.

وبهذا، يكون هذا البحث قد أسهم في إعادة ضبط التصوّر حول السنّة النبويّة، مركّزًا على وحييّتها بوصفها الأصل، ومبيّنًا أن الاجتهاد النبوي ليس منقصة، بل هو شاهد على كمال التوجيه الإلهي، الذي جعل من نبيّه قائدًا، ومبلّغًا، وحكيمًا، ومربّيًا، يجسّد الوحي في الواقع، ويجتهد في ضوء هدايته.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش :

1-صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب الحثّ على الصدقة، تح، محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.د.ت، (704/2)، رقم 1017.

2-الشنقيطي: أحمد بن محمود، خبر الواحد وحجيّته، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلاميّة، المدينة المنوّرة، ط1(1422هـ-2002)، ص51.

3- الرسالة: تح، أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1(1358هـ-1940م)، ص73.

4- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله (ت463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تح، أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربيّة السعوديّة، ط1(1414هـ-1994م)، (1210/2).

[5]- متّفق عليه، واللفظ للبخاري: الجامع الصحيح، تح، محمّد زهيّر بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1(1422هـ)، كتاب اللباس، باب المتنمّصات، (166/8)، رقم 5939.

6-أبو داود: سليمان بن الأشعث (ت475هـ)، السنن، تح، محمّد محيى الدين عبد الحميد ، المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت، ط.د.ت، كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة، (200/4)، رقم 4604. وصحّحه شعيب الأرناؤوط والألباني

7-م.س: كتاب العلم، باب في كتاب العلم، (318/3)، رقم 3646. وصحّحه الأرناؤوط والألباني.

8-متّفق عليه، واللفظ لمسلم، يُنظر الجامع الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضبّ، (1353/3)، ح1946.

9-الأمّ: دار المعرفة، بيروت، (1410هـ-1990م)، (135/5).

10- يُنظر السنّة الرسوليّة والسنّة النبويّة: دار الساقي، لبنان، ط1(2012م)، ص102.

11- المحلّى: دار الفكر، بيروت، ط.د.ت: (74/1).

12-الإحكام في أصول الأحكام: تح، أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط.د.ت، (82/1).

13-الجامع لأحكام القرآن: تح، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريّة، القاهرة، ط2(1384هـ1964م)، (85/18).

14-السمعاني: منصور بن محمّد (ت489هـ)، قواطع الأدلّة في الإصول، تح، محمّد حسن الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1(1418هـ-1999م)، (379/1).

15-الذهبي: محمّد بن أحمد (748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ط(1427هـ-2006م)، (55/1).

16-ابن بطّة العكبري: عبيد الله بن محمّد (ت387هـ)، الإبانة الكبرى، تح، رضا معطي وآخرين، دار الراية، الرياض، ط2(1415هـ-1994م)، (260/1).

17- صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب الامتثال مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، (1836/4)، رقم 2363.

18-م.س: (1835/4)، رقم 2361.

19-كشف المشكل من حديث الصحيحين: تح، علي حسين البوّاب، دار الوطن: الرياض، ط.د.ت، (253/3).

20-السيرة النبويّة: تح، مصطفى السقّا وآخرين، مطبعة مصطفى الباجي، مصر، ط2(1375هـ-1955م)، (620/1)، والحديث ظاهر الانقطاع، لكنّ شهرته في باب السيرة قد تُغني عن إسناده.

21-متّفق عليه: يُنظر صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب قريش: (179/4)، رقم 3501.

22- م.س: كتاب الحدود، باب رجم الحُبلى من الزنا: (168/8).

23-ديوان المبتدأ والخبر: تح، خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2(1408هـ-1988م)، ص244.

24-صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب قريش، (179/4)، رقم 3500.

25-المصدر السابق: كتاب المغازي، باب كتاب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى كسرى، (8/6)، رقم 4425.

26-نفس المصدر .

27-أعلام الحديث: تح، محمّد بن سعد، مركز البحوث العلميّة وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، ط1(1409هـ-1988م)، (1787/3).

28-صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، (93/9).

29-الأمّ: (264/4).

30- المزّي: محمّد بن أحمد (ت742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح، بشّار عوّاد معروف، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط1(1400هـ-1980م)، (270/24).